

الاعتقال المتعلق بالهجرة باعث قلق عالمي

”أنا إنسان. لقد مررت بظرف صعب جداً. أحاول أن أكون سعيداً. وقد حاولت الانتحار مرات عديدة في الاعتقال. أنا لست خطراً.“

جورج، طالب لجوء رفض طلبه وأمضت سنتين في الاعتقال بالمملكة المتحدة، يناير/كانون الثاني 2005



لاجئون همونغ لاوسيون في مركز الاعتقال التابع للهجرة في نونغ خاي، تايلند.



منظمة العفو
الدولية

'لقد كان الأمر مرهقاً لي للغاية كأم، وكان أطفال الصغار سيكون كل يوم. وتم احتجاز أطفالنا مثل السجناء. أي نوع من البشر يُبقي طفلاً محتجزاً طوال اليوم؟'

كلام امرأة أمضت أكثر من خمسة أشهر قيد الاعتقال مع عائلتها خلال جلسة للنظر في الأدلة عقدتها اللجنة المستقلة المعنية باللجوء في المملكة المتحدة في مارس/آذار 2007، ونُشر ما توصلت إليه من نتائج في العام 2008.

الاعتقال المتعلق بالهجرة يتضمن نصاً (افتراضاً) واضحاً ضد الاعتقال. وفي حين أن الاعتقال الإلزامي سيظل نافذاً بالنسبة للذين يصلون إلى البلاد بدون مستندات، إلا أن السلطات ستجري عمليات تقييم شخصية في كل حالة. فإذا تبين لها أن الشخص لا يشكل خطراً، يتم الإفراج عنه ليعيش في كنف المجتمع. وطوال السنوات الست عشرة الماضية، أخضعت الحكومة الأسترالية جميع الذين يصلون بصورة غير شرعية، ومن ضمنهم طالبو اللجوء، ولغاية العام 2005 الأطفال، للاعتقال الشامل والتلقائي والمطول. وتواصل الحكومة سياسة الاعتقال قبالة الساحل؛ فطالبو اللجوء الذين يُقبض عليهم في المياه الإقليمية الأسترالية يظلون يُعتقلون في جزيرة عيد الميلاد.

وأشارت الأبحاث التي أجرتها منظمة العفو الدولية في العام 2005 في المملكة المتحدة إلى أن اعتقال الذين طلبوا اللجوء كان مطولاً وتسبب بمعاناة تفوق الوصف وكان غير ضروري وفي حالات عديدة لم يحقق الغرض المعلن للسلطات وهو الإبعاد، وكان بالتالي غير قانوني. وبرغم أن سلطات المملكة المتحدة تقول إن سياستها تتمثل في العمل على التقليل جداً من استخدام الاعتقال ولأقصر فترة زمنية ضرورية، إلا أنه ليس هناك حد زمني للاعتقال المتعلق بالهجرة في المملكة المتحدة. وفي حالات عديدة، تعرض الأشخاص الذين طلبوا اللجوء للاعتقال في مرحلة ما لفترات زمنية طويلة.

مطولة أو غير محددة. ويمكن أن يشمل ذلك أولئك الذين يفرون من بلدانهم هرباً من التعذيب. وحتى الأطفال لا ينجون من الحبس القاسي في بعض الدول.

وتدعو منظمة العفو الدولية الدول إلى وضع حد للاعتقال التلقائي لطالبي اللجوء والمهاجرين، وإلى إدراج نص ضد الاعتقال في القانون والتوفير الفعلي لبدائل الاعتقال.

لمحة عامة عن ممارسات الاعتقال

أعلنت الحكومة الأسترالية في يوليو/ تموز 2008 تغييراً ملحوظاً في سياستها إزاء

لكل إنسان الحق في الحرية وحرية التنقل. وبينما توجد قيود على هذه الحقوق مسموح بها، إلا أن ممارسة الاعتقال المتعلق بالهجرة التي تتكرر في دول عديدة حول العالم غالباً ما تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وهي تنتهك في أغلب الأحيان حقوق المعتقلين وتسبب الألم والأذى للذين يتعرضون لها.

ويُحرم المهاجرون وطالبو اللجوء واللاجئون بصورة منتظمة من حريتهم لدواعٍ إدارية محضة. وتستخدم دول عديدة الاعتقال لردع الأشخاص عن الهجرة أو طلب اللجوء.

وكي يكون الاعتقال لأغراض الهجرة قانونياً بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، يجب ألا يُستخدم إلا في ظروف استثنائية وأن يكون متناسباً مع الهدف المراد تحقيقه من اعتقال الشخص ويجب أن يتم لأقصر فترة ممكنة من الوقت. ولا يجوز أن يحدث الاعتقال إلا بعد أن يبين تقييم للحالة أنه قانوني وضروري في كل حالة فردية. وينبغي أن يستند إلى تقييم تفصيلي لظروف الفرد، بما في ذلك ماضيه الشخصي واحتمال هروبه. ويجب أن يخضع لمراجعة قضائية. ولا يجوز أن يحدث اعتقال روتيني لكامل فئات طالبي اللجوء أو المهاجرين؛ وينبغي أن يكون الاعتقال هو الملاذ الأخير، وليس رد الفعل الأول. بيد أن بعض الدول، تعتقل تلقائياً كل من يصل إلى أراضيها بدون حيازة المستندات الضرورية، أحياناً لفترات

تعريف المصطلحات

اللاجئون هم أشخاص يطلبون الحماية من الاضطهاد أو النزاعات في بلدانهم؛ وقبل اعتراف السلطات بحاجتهم إلى الحماية، يشار إليهم بعبارة **طالب اللجوء**.

المهاجرون هم أشخاص ينتقلون من مكان إلى آخر للعيش والعمل، إما بصورة مؤقتة أو دائمة. وفي حين أنهم يتميزون عن طالبي اللجوء واللاجئين، إلا أنهم أيضاً يُرغمون أحياناً على مغادرة بلدانهم الأصلية. فمثلاً قد لا يكون أمامهم من خيار سوى مغادرة بلدهم بسبب الفقر المدقع أو تدهور البيئة.



مهاجرون في مركز الاعتقال في نواديبيو،
بموريتانيا، 3 مارس/ آذار 2008.

الليبيرية السماح له بالدخول قائلة إن وثائق سفره التي زودته بها سفارة بلاده مزورة. وبعد الطرد الأول، عاد بيتر إلى هولندا مباشرة. وعقب الطرد الثاني، اعتقلته السلطات المحلية الليبيرية وأمضى شهراً رهن الاعتقال لدى دائرة الهجرة قبل إعادته مجدداً إلى هولندا. ودام اعتقال بيتر في كلا البلدين 13 شهراً إلى أن أخلت الحكومة الهولندية سبيله في نهاية المطاف وتركته في حالة فقر مدقع.

أن استخدام الاعتقال المطول لوضع حد للهجرة غير النظامية إلى أوروبا لا يقتصر على الاتحاد الأوروبي أو الدول الأعضاء فيه. فالحكومات تتعاون بشكل متزايد بعضها مع بعض لوقف الهجرة عن طريق تبادل المعلومات واتخاذ إجراءات عقابية ضد المهاجرين. ومنذ العام 2006، فإن آلاف المهاجرين في موريتانيا الذين يُشتبه في أنهم يخططون أو يحاولون الوصول إلى الدول الأوروبية اعتُقلوا بصورة تعسفية حتى عندما لم تتوفر أية أدلة

الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تستطيع أن تقرر ما إذا كانت ستوفر هذه المراجعة تلقائياً أم لا. ويقتضي التوجيه وجوب أن تكون المراجعة «سريعة». وبحسب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يحق لكل من تنتهك حرياته سبيل انتصاف قانوني فعال بما في ذلك الحق في مراجعة قانونية اعتقاله دون إبطاء من جانب المحكمة.

وتفاوتت فترات الاعتقال في هولندا، حيث يُحتجز معظم الأشخاص مدة تقل عن ثلاثة أشهر. بيد أنه من أصل الـ 20,000 شخص الذين اعتُقلوا بين العامين 2004 و2007، احتُجزت نسبة تُقدر بـ 11 بالمائة مدداً تتراوح بين ستة وتسعة أشهر وأمضت نسبة 10 بالمائة من الأشخاص أكثر من تسعة أشهر رهن الاعتقال عندما، مثلاً، اعتُبروا أنهم «أجانب غير مرغوب فيهم» أو إذا كانت هويتهم أو جنسيتهم موضع شك.

وقد رُفض منح بيتر، وهو مواطن ليبييري عمره 40 عاماً، اللجوء في هولندا. وأعادته السلطات قصراً إلى ليبييريا مرتين. وفي كلا الحالتين، رفضت السلطات المحلية

وليس هناك إشراف قضائي تلقائي على قرار اعتقال الأشخاص الذين يطلبون اللجوء في المملكة المتحدة، ويواجه العديد من المعتقلين صعوبات في العثور على ممثل قانوني لتقديم طلب إخلاء سبيلهم بكفالة. ومن جملة المعتقلين النساء الحوامل والأطفال الذين تختلف الآراء حول عمرهم والعائلات.

وفي 18 يونيو/ حزيران 2008، اعتمد البرلمان الأوروبي توجيهاً جديداً للاتحاد الأوروبي حول المعايير والإجراءات المشتركة لإعادة الأجانب في الاتحاد الأوروبي الذين لا يملكون الأوراق الثبوتية الضرورية. ويرمي كما يبدو إلى استئصال تدفق سيل المهاجرين إلى أوروبا.

وسيدخل التوجيه حيز النفاذ عقب اعتماده رسمياً من جانب مجلس الاتحاد الأوروبي. ويجيز الاعتقال بانتظار الترحيل مدة تصل إلى 18 شهراً يمكن تطبيقها على طالبي اللجوء الذين تُرفض طلباتهم التي قد لا يُنظر فيها بشكل كافٍ. وتعتبر منظمة العفو الدولية الحد الأقصى البالغ 18 شهراً مفراطاً وغير متناسب وبالتالي غير مقبول كمعيار مشترك للاتحاد الأوروبي.

ويمكن للتوجيه أن يؤدي إلى زيادة في استخدام الاعتقال المطول في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حيث لدى العديد من الدول، مثل **أيرلندا** و**أسبانيا**، حدود اعتقال عالية أدنى بكثير. وفي أعقاب اعتماد التوجيه، أعلنت الحكومة الهولندية أنها ستنفذ حداً للاعتقال يبلغ 18 شهراً، بينما اقترحت **إيطاليا** زيادة حدها الأقصى لفترة الاعتقال من 60 يوماً إلى 18 شهراً. وقبل ذلك، كانت دولتان فقط هما **ألمانيا** و**مالطا** قد سمحتا بحد أقصى للاعتقال يبلغ 18 شهراً. وتواصل **لتفيا** السماح بحد قدره 20 شهراً.

ويتضمن التوجيه نصاً من أجل المراجعة القضائية لقانونية الاعتقال، لكن الدول



© Refugee Solidarity Committee

اعتقالهم أو طردهم الجماعي. وموريتانيا من الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم التي تكفل للمعتقلين الحق في الطعن في قانونية اعتقالهم أمام المحكمة (المادة 16).

اعتقال الأجانب وطالبي اللجوء

وفقاً للمادة 31 (1) من اتفاقية العام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين (اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين)، «لا يجوز للدول المتعاقدة فرض عقوبات بسبب... الدخول أو الوجود غير القانوني، على اللاجئين الذين يأتون مباشرة من مناطق تعرضت فيها حياتهم أو حريتهم للخطر... ويدخلون إلى أراضيها أو يكونون موجودين فيها بدون إذن...» وغالباً ما يعجز الأشخاص الذين يفرون

(أي غوانتنامو الصغير). ويستقبل المركز القائم في مبنى مدرسة قديمة عدداً من الأشخاص يصل إلى 300 شهرياً، لكنه لا يخضع لأيّة رقابة قضائية. ويحتجز المهاجرون في أوضاع تتسم بالاحتجاز ويقول البعض إنهم اعتقلوا في منازلهم عند منتصف الليل. «قبض علي... في غرفتي. ولا أدري لماذا... لدي عمل، ولدي مركبة جر بعجلتين، وأنا لست مهاجراً غير شرعي، لقد عشت هنا لمدة عامين وكل أوراقتي صحيحة. وليس لدي نية بالذهاب إلى أوروبا» - كلام لمواطن مالي عمره 41 عاماً أمضى عامين في نواديبي في حديث له مع منظمة العفو الدولية، مضيفاً «ماذا سيحدث لي ولعائلتي إذا ما أعادوني إلى مالي؟»

وتبين الأبحاث التي أجرتها منظمة العفو الدولية أن أولئك الذين ينتظرون الطرد لم تتح لهم الفرصة للطعن في قانونية

أزيلت حاوية كانت تُستخدم لاعتقال «المهاجرين غير النظاميين» في جزيرة تشيوس اليونانية في أكتوبر/تشرين الأول 2005، في أعقاب الحملة التي قامت بها منظمة العفو الدولية على الصعيدين الوطني والدولي. إبريل/نيسان 2005.

على نواياهم وبرغم أن مغادرة موريتانيا بصورة غير نظامية ليست جرمًا. ويتعرض بعض المعتقلين لسوء المعاملة ويُطردون بصورة جماعية من موريتانيا، أحياناً إلى دول غير بلدانهم الأصلية، وبدون إتاحة الفرصة لهم للطعن في قرار طردهم. وتبدو هذه التدابير نتيجة للضغط الذي يمارسه الاتحاد الأوروبي، وبخاصة أسبانيا، على موريتانيا لكبح الهجرة إلى أوروبا.

ويُحتجز العديد من المعتقلين في مركز اعتقال في نواديبي يقع في شمال موريتانيا ويُعرف محلياً بغوانتناميتو

وبحسب النائب العام الذي ينظر في طلب ضمان مقدم نيابة عن ديفيد جوزيف شقيق دانييل جوزيف، ينبغي اعتقال طالبي اللجوء الهائيتيين الذين يصلون على متن قارب وحرمانهم من الخروج بموجب ضمان (تعهد) لأنهم يشكلون تهديداً للأمن القومي. وزعم النائب العام أن إخلاء سبيلهم سيشحج الهائيتيين الآخرين على ركوب القوارب المتجهة إلى الولايات المتحدة، ومثل هذا «الارتفاع» في وتيرة الهجرة يمكن أن «يلحق ضرراً بالأمن القومي من خلال صرف إمكانات قيمة لدى خفر السواحل ووزارة الدفاع عن مسؤولياتها في مكافحة الإرهاب والحفاظ على أمن الوطن».

وفي جنوب أفريقيا، هُجر الآلاف من اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين بسبب الهجمات العنيفة القائمة على كراهية الأجانب والتي شُنت ضدهم في مايو/أيار 2008. واعتُقل المئات منهم فيما بعد بصورة تعسفية. وقُبض على نحو 700 رجل في يوليو/تموز 2008 على أساس أنهم غير مسجلين في مخيم النازحين في جوهانسبرغ، واقتيدوا إلى

الحدود يُعتقلون تلقائياً، لكنهم يستحقون إخلاء سبيلهم إذا توافرت فيهم بعض المعايير. وقد تستغرق العملية أسابيع أو أشهراً، يحالون بعدها إلى محكمة خاصة بالهجرة للنظر في طلباتهم.

وصل دانييل جوزيف من هايتي إلى الولايات المتحدة الأمريكية عندما كان عمره 17 عاماً. وكان قد فر من هايتي على متن زورق خشبي مع شقيقه في أكتوبر/تشرين الأول 2002، ووصل إلى ميامي بعد أربعة أيام. واعتُقل في مركز بوزتاون للاعتقال الخاص بالأطفال في ميامي وظل قيد الاعتقال لمدة 25 شهراً برغم أن أفراداً من عائلته يعيشون في نيويورك. ووصف دانييل جوزيف لمنظمة العفو الدولية حياته في المركز في العام 2003: «في كل مرة أقيم صداقة مع أحد، يتركني. وقد غادر أفضل صديق لي اليوم. وغداً [سيغادر] آخر أفضل صديق لي... ويسألني الفتيان لماذا أبقى كل هذه المدة الطويلة، ولا أستطيع الإجابة لأنني لا أعرف... وإذا كنت لا أستطيع أن أعيش مع عائلتي، أو مع عمي، فهل أستطيع أن أذهب إلى بيت يتبناي مؤقتاً؟»

صادق سحور أبكر

قُبض على صادق سحور أبكر من منطقة دارفور في السودان وأمصت عقوبة بالسجن لمدة عام في مصر عقب إدانته من جانب محكمة عسكرية بتهم «محاولة الخروج بصورة غير قانونية من الحدود الشرقية المصرية». وقُبض عليه في يوليو/تموز 2007 عندما لمح حرس الحدود المصريون هو وزوجته الحامل وابنته البالغة من العمر سنتين مع أشخاص آخرين بينما كانوا على وشك الهروب باتجاه سياج الحدود المصرية مع إسرائيل. وأصيبت حجة عباس هارون زوجة صادق سحور أبكر بطلق نار في رأسها وتوفيت فوراً؛ وأصيب آخرون في المجموعة بجروح. وفُصل عن ابنته لمدة عام كامل.

وصادق سحور أبكر هو واحد من أكثر من 1,300 شخص حاكمتهم المحكمة العسكرية المصرية منذ العام 2007 بهذه التهمة في انتهاك للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وهم يُحرمون بصورة ثابتة من الاتصال بممثلين المفوضية العليا للشؤون اللاجئين في مصر برغم أن لدى العديد منهم حاجة للحماية الدولية ويمكن أن يتعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان إذا أُعيدوا إلى بلدانهم.

من انتهاكات حقوق الإنسان عن الحصول على جوازات سفرهم أو استخدامها وغالباً ما يُعتقلون لأنهم لا يحملون الأوراق الثبوتية الصحيحة. بيد أنه لا يجوز أبداً استخدام الاعتقال للمساس بالحق في طلب اللجوء في الخارج والعتور عليه؛ فطلب اللجوء ليس جريمة. ومع ذلك تظل بعض الدول تعتقل طالبي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين كأمر طبيعي وفي بعض الحالات استناداً إلى جنسيتهم.

ويمكن لمشروع قانون طرحته الحكومة الإسرائيلية ومعرض حالياً على البرلمان أن يجرم، في حال إصداره، الأجانب الذين يدخلون إلى إسرائيل من نقاط عبور غير مصرح بها وبوثائق سفر مزورة. ويمكن لهؤلاء الأشخاص أن يتعرضوا لعقوبة بالسجن لمدة خمس سنوات، بصرف النظر عن سبب دخولهم إلى البلاد أو ما إذا كانوا يواجهون انتهاكات لحقوق الإنسان في بلدهم. وقد يواجه حملة جنسية معينة مثل السودانيين والعراقيين عقوبة أطول بالسجن مدتها سبع سنوات. وإضافة إلى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الناجمة عن فترات الاعتقال المطولة هذه، فإن إصدار عقوبات احتجازية أطول على جنسيات محددة ينتهك واجب إسرائيل في ضمان عدم التعرض للتمييز المنصوص عليه في عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ويتعرض طالبو اللجوء الذين لا يحملون أوراقاً ثبوتية ويدخلون إلى الولايات المتحدة الأمريكية من بعض الدول المعنية، مثل هايتي، للاعتقال التلقائي على أساس أن الإفراج عنهم يشكل تهديداً للأمن القومي؛ ويتعرضون للاعتقال طوال إجراءات اللجوء بأكملها. كما أن مواطني الدول الأخرى الذين يطلبون اللجوء عند

مرفق الإحتجاز في ليندلا. وفي اليوم التالي، أُحلي سبيل الذين يحملون تصاريح طالبي اللجوء أو اللاجئين. ولم يجدوا مكاناً آخر يذهبون إليه، وأرادوا انتظار عائلاتهم وأصدقائهم لمغادرة ليندلا. وأقاموا مخيماً مؤقتاً بجانب الطريق العام آر 28. وبعد ستة أيام، قبض عليهم جهاز شرطة جنوب أفريقيا بموجب القانون الوطني للمرور على الطرقات واقتادوهم إلى مركز شرطة كروغرزدورب. وخلال اعتقالهم ورد أن الشرطة أكرهتهم على التخلي عن حقوقهم كلاجئين وطالبي لجوء بالتوقيع على إقرارات مشفوعة بقسم بهذا المعنى. وقيل لهم إنهم إذا وقعوا على الإقرارات سيتم إسقاط التهم المنسوبة إليهم. وبناء على نصيحة تلقوها، لم يوقع أي منهم على الإقرارات كما ورد وبرغم أن التهم أسقطت فيما بعد، يظلون معتقلين «لتسيير معاملاتهم إدارياً».

أوضاع الاعتقال

يمكن للاعتقال، وبخاصة إذا كان مطولاً، أن يؤدي إلى تدهور الصحة العقلية والجسدية للمراء. ولا يواجه الأشخاص الذين يُعتقلون كمهاجرين غير نظاميين وطالبي لجوء ينتظرون صدور قرار بشأن قضيتهم أو طالبي اللجوء الذين تُرفض طلباتهم والذين ينتظرون ترحيلهم، لا يواجهون مشقة الحبس وحسب، بل أيضاً

شكوكاً قوية حول مصيرهم. ولا يفهمون أحياناً الإجراءات والأسباب الكامنة وراء اعتقالهم وينشأ لديهم شعور بالعجز وانعدام الحيلة.

وبموجب القانون الدولي، يجب أن تكون أوضاع الاعتقال إنسانية وأن تحترم حقوق المعتقلين. ويتعين السماح للمعتقلين بالحصول على استشارة قانونية ومساعدة طبية وتلقي زيارات من أفراد عائلاتهم. وفي كوريا الجنوبية، تم إلقاء القبض على آلاف المهاجرين غير النظاميين واعتقالهم وإبعادهم في السنوات الأخيرة. ويعني اتساع نطاق عمليات التوقيف والاعتقال غياب الحقوق في الحصول على الضمانات الإجرائية الضرورية في أغلب الأحيان، للتحقق مما إذا كان يحق للمهاجرين قانونياً البقاء في البلاد وعدم تعريضهم للطرده.

وتبين لدراسة مسحية على مستوى البلاد أجرتها اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان ونُشرت في يناير/كانون الثاني 2006 أن 20 بالمائة من المعتقلين تعرضوا للضرب وأن الشتائم وُجّهت إلى قرابة 40 بالمائة منهم. وقالت نسبة تزيد على 34 بالمائة إنه جرى تجريدهم من ملابسهم وتفتيشهم، وزعمت نسبة 5,2 بالمائة أنها تعرضت لانتهاك جنسي على أيدي موظفي الهجرة خلال عمليات

التفتيش البدنية. وبحسب دراسة أجرتها اللجنة نفسها في العام 2005، اعتُقلت نسبة 21,5 من المعتقلين مدة أطول من المهلة القانونية المسموح بها وبالغلة 20 يوماً. وتزيد الأوضاع السيئة من خطر التعرض للمرض الجسدي والاكنتاب: وذكرت نسبة 66 بالمائة من النزلاء أنها صحتها تدهورت خلال الاعتقال لدى دائرة الهجرة. واشتملت العوامل التي أسهمت في ذلك الإجهاد الناجم عن انتظار تسديد الأجور غير المدفوعة والافتقار العام للدعم في بيئة تعاني من رداءة الأوضاع.

'وجود المرء في الاعتقال أمر رهيب، وبخاصة مع طفل. لقد أراد طفلي الانتحار وقال لي «يا أمها نحن في السجن».'

جين في معرض حديثها إلى منظمة العفو الدولية في العام 2005، وهي طالبة لجوء تم الاعتراف بها لاحقاً كلاجئة. وقد أمضت ما يفوق الثلاثة أشهر في مركز الاعتقال التابع للهجرة في المملكة المتحدة مع ابنها.

سجد حسين واني

وثقت منظمة العفو الدولية حالات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد الذين يتعرضون للاعتقال المتعلق بالهجرة حول العالم. وقد ورد أن سجد حسين واني، وهو مواطن باكستاني يدرس في ماليزيا، تعرض للتعذيب أثناء اعتقاله في مركز سيبانغ للاعتقال

الكائن بالقرب من كوالالمبور لمدة تزيد على خمسة أسابيع. واعتُقل على أساس أنه لا يحمل إنذاراً للبقاء في البلاد. وكان في الحقيقة موجوداً فيها بموجب تأشيرة طالب سارية المفعول واعتُقل كما يبدو عندما طلبت صديقه السابقة من السلطات إلقاء القبض عليه. وبحسب ما

ورد تعرض للضرب على أنحاء جسده، بما في ذلك أعضاؤه التناسلية وأحرق بالسجائر. واحتُجز بدون تهمة إلى أن جُلب في نهاية الأمر للمثول أمام المحكمة في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 حيث قضى القاضي بأن اعتقاله غير قانوني وأمر بالإفراج عنه فوراً.



حملة فرع منظمة العفو الدولية في أستراليا للإفراج عن الأطفال المهاجرين من مركز الاعتقال، 2005.

صددمات أليمة وشديدة. ورأت أن اعتقاله لدى دائرة الهجرة «يمكن أن يؤدي إلى زيادة مشاكله النفسية» وأن الاعتقال يمكن أن يكون له «تأثير مؤلم بصورة غير متناسبة». وجاء قرار محكمة المقاطعة حول قانونية اعتقاله في أعقاب تقرير منظمة العفو الدولية وأمرت بإخلاء سبيله بانتظار إصدار قرار بشأن طلب لجوئه. وفي أغسطس/آب 2007، حصل تانر في النهاية على إذن إقامة بموجب عفو عام.

إن استخدام القيود (مثلاً الأغلال) على النساء الحوامل شائع في الولايات المتحدة الأمريكية في جميع أشكال الاعتقال. وتُستخدم بصورة منتظمة ضدهن خلال نقلهن وأثناء المخاض وبعد الوضع مباشرة. كانت هوانا فيلغاس البالغة من العمر ثلاثة وثلاثين عاماً، وهي مهاجرة غير نظامية من المكسيك، حاملاً في شهرها التاسع عندما قبض عليها لارتكابها

التايلندية عن أية نية لديها للإفراج عن المجموعة، برغم أن أربع دول تعهدت بالنظر في توطيئهم. ومنذ أغسطس/آب 2007، لم يُسمح لممثل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بمقابلة اللاجئين وبالتالي لا يستطيع اتخاذ التدابير الضرورية لتيسير عملية توطيئهم.

وبحسب الأنباء، يُحتجز 160 طفلاً من دون مرافقين في مركز الاعتقال في باغاني في جزيرة لسفوس اليونانية، في أوضاع مهينة ولاإنسانية. والأوضاع فيه غير صحية وتظل المياه تدخل إلى الغرف بصورة دائمة. ويُحتجز 830 مهاجراً غير نظامي (بينهم طالبو لجوء محتملون) في المركز الذي تبلغ طاقته الاستيعابية 300 شخص. وقلما يُسمح لهم بالخروج. **وينبغي دائماً تجنب اعتقال الأطفال ويجب أن ينظر أي قرار في هذا الشأن في ما إذا كان ذلك يحقق المصلحة الفضلى للطفل كما تقتضي اتفاقية حقوق الطفل.**

كما يتعرض ضحايا التعذيب بشكل خاص للانتهاك أثناء الاعتقال. وقد أمضى تانر، وهو طالب لجوء في هولندا، ثماني سنوات معتقلاً في بلده الأصلي بما في ذلك عدة أشهر في الحبس الانفرادي لإرغامه على «الاعتراف» والإدلاء بمعلومات أخرى حول أنشطته السياسية. وقال إنه تعرض للاغتصاب والضرب على باطن قدميه والحرمان من النوم والتعذيب بالصددمات الكهربائية وهُدد بالإعدام. وأثناء تقديم طلب اللجوء أشار تانر صراحة إلى الجروح الجسدية والنفسية التي أصيب بها. واعتقل في هولندا في أكتوبر/تشرين الأول 2006 عقب رفض طلب لجوئه الذي قدم بعده طلب لجوء ثانياً.

وأكد فحص أجرته مجموعة الفحوص الطبية في منظمة العفو الدولية أن الشكاوى الطبية لتانر تتماشى مع مزاعم التعذيب ووصفته بأنه شخص يعاني من

معايير حقوق الإنسان المتعلقة بجماعات معينة

نظراً للآثار الشديدة للاعتقال على الرفاه النفسي للمرء، ينبغي على الدول اتخاذ تدابير تشريعية لتجنب اعتقال الأطفال والناجين من التعذيب وضحايا الاتجار والنساء الحوامل وأولئك المصابين بمرض خطير وأولئك الذين يعانون من إعاقات جسدية وعقلية والمصابين بأمراض عقلية والمسنين.

وحيث يُحتجز هؤلاء، يستحسن طلب شهادة من طبيب ممارس مؤهل تفيد أن الاعتقال لن يؤثر سلباً على صحتهم ورفاههم. وإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون هناك متابعة ومؤازرة دوريتان من جانب مهنيين متمرسين مختصين. وينبغي أيضاً أن يحصل المعتقلون على خدمات تشمل الاستشفاء والطبابة والمواساة إذا دعت الضرورة.

وبحسب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، شكّل الأطفال نسبة 44 بالمائة من اللاجئين أو الأشخاص الموجودين في أوضاع شبيهة بوضع اللاجئين خلال العام 2007 (وهذا يستثني الأطفال المهاجرين).

وأُضى ما لا يقل عن 92 طفلاً لاجئاً سنتين في مركز الاعتقال التابع للهجرة في نونغ خاي في شمال تايلاند. وُولد 11 منهم في المعتقل. ويعاني العديد من هؤلاء المعتقلين الذين يُحتجزون في زنازينهم لمدة 22 ساعة كل يوم من تدهور حالتهم الصحية. ويشكل الأطفال جزءاً من مجموعة تضم 158 لاجئاً من الهمونغ اللاوسيين المعتقلين في أوضاع تتسم بالاعتزاز والقسوة منذ إلقاء القبض عليهم في بانكوك وفتشابون في نوفمبر/تشرين الثاني 2006. ولم تعبر السلطات

التوصيات

- ينبغي على الدول ضمان احترام الحقين في الحرية وحرية التنقل للمهاجرين وطالبي اللجوء.
- يجب على الدول توفير تدابير بديلة فعالة لاعتقال المهاجرين وطالبي اللجوء لأغراض الهجرة. ولا يجوز استخدام الاعتقال إلا كملأذ أخير.
- يتعين على الدول عدم اعتقال المهاجرين وطالبي اللجوء أبداً إلا إذا استطاعت الإثبات في كل حالة فردية أن الاعتقال ضروري ومتناسب مع الهدف المراد تحقيقه، وأن البدائل غير فعالة، وأنه يتم وفقاً للأسس التي يحددها القانون، وعندما يكون هناك خطر موضوعي في هروب الشخص.
- ينبغي على الدول تحديد مدة قانونية قصوى للاعتقال. ويجب أن يكون الاعتقال دائماً لأقصر فترة زمنية ممكنة.
- يترتب على الدول أن تكفل بأن ينص القانون على بدائل للاعتقال وأن تضمن بالأ تكون الأوضاع المحددة قائمة على التمييز. وتشمل هذه البدائل:
- إخلاء السبيل بكفالة وضممان يجب توفيرهما بدون أي تمييز بين الجنسيات وبشروط معقولة وواقعية بالنسبة للأشخاص الذين يظلون إخلاء سبيلهم.
- شروط حضور لا تكون مرهقة أو متطفلة بلا داع أو يصعب التقيد بها، وبخاصة بالنسبة للعائلات التي لديها أطفال وأولئك الذين لديهم إمكانيات مالية محدودة.
- استخدام مراكز مفتوحة أو شبه مفتوحة أو أماكن إقامة أو سكن خاص تخضع للإشراف بغية التحقق من الهوية أو منع الهرب، أو لأغراض أمنية عامة أخرى. ويُفضل استخدام المراكز المفتوحة على البدائل الأكثر تقييداً.
- تسجيل طالبي اللجوء وإصدار بطاقات هوية للاجئين كطرق فعالة لمنع الاعتقال التعسفي لطلبي اللجوء ولتخفيض استعمال الاعتقال ضد المهاجرين الذين لا يحملون وثائق.

ولمعرفة المزيد عن عمل منظمة العفو الدولية بشأن الاعتقال المتعلق بالهجرة، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني:
<http://www.amnesty.org/en/refugees-and-migrants>

مخالفة مرورية في 3 يوليو/ تموز 2008 وأخذت إلى سجن مقاطعة ديفيدسون في ناشفيل بولاية تينيسي. وعندما تبين أنها مهاجرة غير نظامية، اعتُقلت في السجن. وفي 5 يوليو/ تموز، جاء هوانا فيلغاس المخاض ونُقلت إلى المستشفى في سيارة إسعاف حيث قُيدت بالسلاسل إلى نقالة بعجلات. وفي المستشفى ظلت مكبلة بالسريير بواسطة الأغلال إلى ما قبل ولادة طفلها الصبي بقليل. وقُيدت مجدداً بعد مضي ست ساعات على الولادة. وبحسب محاميتها، استُخدمت الأغلال بناء على توصية من الموظفين الطبيين. وطوال فترة وجودها في المستشفى، مُنعت هوانا فيلغاس من رؤية زوجها أو أصدقائها أو أقربائها أو التحدث إليهم، ونُزع جهاز الهاتف الموجود في غرفتها بالمستشفى. وأُفرج عنها من الحجز في 8 يوليو/ تموز وتخضع الآن لإجراءات الإبعاد.

وفي أعقاب اهتمام إعلامي واسع حظيت به القضية، بما في ذلك على المستوى الدولي، أعلن شريف مقاطعة ديفيدسون أنه اعتباراً من سبتمبر/ أيلول 2008، لن يتم تقييد المعتقلات الحوامل في سجن مقاطعة ديفيدسون في أية مرحلة من مراحل الحمل، إلا إذا كانت المرأة شرسة أو تشكل خطراً على نفسها أو غيرها. بيد أن السياسة تسمح بوضع المعتقلات الحوامل في كرسي بإطار معدني («كرسي التقييد»). وفي السنوات الأخيرة، توفي 18 شخصاً على الأقل في مرافق الاعتقال بالولايات المتحدة الأمريكية عقب وضعهم في كرسي التقييد. وفي العام 2000، أوصت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بوجود أن تلغي الولايات المتحدة الأمريكية استخدام كراسي التقييد في مرافق الاعتقال.

